

4- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد - [00:00:00](#)

فقال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى قال باب طهارة الماء المتوضى به وهذه المسألة مسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. وتقدم لنا ان - [00:00:20](#)

المصنف رحمه الله تعالى تبويباته دقيقة فتبويباته على مسائل فقهية وكثير من هذه المسائل قد وقع فيها الخلاف بين اهل العلم علم نعم وهذه المسألة الصواب انه يجوز الوضوء بالماء المتوضأ به. وذلك اذا - [00:00:47](#)

كان لم يزل ماء وهو كذلك. نعم فكونه قد استعمل في طهارة هذا لا يمنع من استعماله مرة ثانية في طهارة نعم وهذه الطهارة في غسل الاعضاء طبعاً فلا بأس ان الانسان يستعمل هذا الماء مرة ثانية - [00:01:16](#)

يعني لو انه كان تحته طشت طشت وتساقط هذا المال الذي غسل به اعضاءه في هذا الطشت ثم توضأ به لصلاة اخرى فلا بأس بذلك لانه لا زال ماء وبالتالي الله تعالى يقول فلم تجدوا ماء - [00:01:39](#)

ما فيستعمل في الطهارة وفي ازالة النجاسة قال عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما لان والده عبدالله صحابي عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري وقد استشهد في وقعة احد رضي الله عن جابر وعن ابيه - [00:02:02](#)

قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل قد اغشي عليه رضي الله تعالى عنه فجاء مع ابي بكر الصديق جاء يعودان جابر ابن عبد الله - [00:02:27](#)

وتعلمون فضل عيادة المريض قال فتوضأ عليه الصلاة والسلام وصب وضوءه علي فافاق نعم قال المصنف متفق عليه في هذا الحديث مسائل المسألة الاولى ما بوب عليه المصنف وهو طهارة المال متوضأ به. فالرسول عليه الصلاة والسلام توضأ وصب من وضوءه - [00:02:46](#)

الا جابر فلولا ان هذا الماء طاهر لما صب عليه نعم وبالتالي يستعمل في الطهارة. وطبعاً بعض اهل العلم يقول الماء ثلاثة اقسام لعل ما ان ينتبه يقول الماء ثلاثة اقسام - [00:03:20](#)

طهور وطاهر ونجس نعم الطهور هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجاسة. واما الطاهر يقول هو مسلوب الطهورية. نعم ليس بنجس ولا مسلوب الطهورية فلا يتوضأ به والصواب ان الماء قسمين - [00:03:40](#)

اما طاهر واما نجس هذا الذي دل عليه الكتاب والسنة. نعم فلا بأس باستعمال هذا الماء وانه طاهر. المسألة الثانية ان الماء المتوضأ به له خاصية ليست للماء العادي وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما صب رأساً على ماذا - [00:04:04](#)

على وانما توطأ أولاً فهذا الماء قد لامس اعضاءه الشريفة عليه الصلاة والسلام فاصبح هذا الماء فيه بركة والرسول صلى الله عليه وسلم مبارك عليه الصلاة والسلام وهذه البركة خاصة به. كانوا يتبوكون به عليه الصلاة والسلام. يتبركون بشعره - [00:04:33](#)

ويتبركون بالماء المتساقط من اعضاء وضوءه. ويتبركون بثيابه التي لامس جسدها ويتبركون بريقه فكانوا يأتون بصبيانهم حتى يحنكهم عليه الصلاة والسلام وهذا كله خاص به لم يفعل ذلك الصحابة مع ابي بكر مثلاً او التابعين مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه

- [00:05:04](#)

ولا مع عمر رضي الله عنه ولا مع عثمان ولا مع علي رضي الله تعالى عنهما نعم فهذا خاص به صلى الله عليه وسلم. وفي هذا الحديث

فضل عيادة المريض وفي هذا الحديث ايضا - 00:05:35

تواضع او رسول صلى الله عليه وسلم فذهب يعود جابر. وكان جابر انذاك كان لا شابا ليس بالكبير والمطلع على الاحاديث يرى علاقة

جابر برسول الله صلى الله عليه وسلم. وانها - 00:05:53

علاقة وثيقة نعم يعني كان يخص جابر بزيادة فهي علاقة وثيقة. طبعاً كان عليه الصلاة والسلام يتعامل مع اصحابه تعامل لا شك يعني

تعامل كما يقال الان تعامل راقى. نعم - 00:06:16

حتى يظن الظن انه له مكانة عالية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه عندما وجد حسن المعاملة والمعاملة العالية معه من قبل رسول الله عليه الصلاة والسلام. قال من احب الناس اليك؟ قال عائشة. قال ما أسألك عن

النساء عن الرجال. قال ابو بكر - 00:06:38

كان يظن عمرو بن العاص ماذا نعم يعني انه له مكانة عالية نعم فصلى الله عليه وسلم. نعم قال الحديث متفق عليه قال وفي حديث

صلح الحديبية من رواية المسور ابن محرمة - 00:07:05

ورضى الله عنه وهو الزهري ومروان ابن الحكم وهو ابن ابي العاصي الاموي ومروان يقول البخاري تابعي ليس بصحابي من كبار

التابعين قال ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم - 00:07:28

فذلك بها وجهه وجلده فكان كان عليه الصلاة والسلام مباركا. واذا توضحوا كادوا يقتتلون على وضوءه نعم قال هذا الحديث هو بكماله

وهو بكماله لاحمد والبخاري هو اطول من هذا. هو الحديث اطول من هذا لكن اقتصر المصنف - 00:07:53

موضع الشاهد قال وعن حذيفة ابن اليمان وهو العبسي رضي الله تعالى عنه وبقايا عبسهم الرشيدة هؤلاء بقايا عبس وهناك فرع من

جهينة يقال لهم عبس وزبيان ولعلمهم كما قال بعض النسابين المعاصرين انهم من غطفان. نعم لان غطفان تجمع - 00:08:22

نعم تجمع عبس وتجمع ذبيان وفزارة. نعم. وبقايا وطوفان هم بني عبد الله ابن مطي هؤلاء بقايا غطفان نعم وهم كانت امارة القبائل

التي هي من قيس عيلان فيهم قيس عيلان معهم ايضا مع غطفان هواجن وغيرهم - 00:08:52

فكانت الامارة فيهم القبائل القيسية نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طبعاً حذيفة بن اليمان هو صحابي واليمان صحابي.

واسمه حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب - 00:09:19

كان حذيفة جنباً فلقي الرسول صلى الله عليه وسلم فحاده فغسل ثم جاء يعني كره حذيفة ان يجالس الرسول عليه الصلاة

والسلام وهو على جنابة ثم جاء فقال كنت جنباً لان سأله عليه الصلاة والسلام فقال كنت جنباً. فقال عليه الصلاة والسلام ان المسلم -

00:09:40

لا ينجس عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام. فالمسلم لا ينجس. لا حياً ولا ميتاً قال رواه الجماعة الا البخاري والترمذي. يعني الخمسة

مسلم وابو داود والنسائي وابن باجة نعم بقايا السبعة - 00:10:06

قال وروى الجماعة كلهم نحوهم من حديث ابي هريرة. فوقع ايضا مثل هذا لابي هريرة. فايضا انصرف سلم على الرسول عليه الصلاة

والسلام ثم انسل ولم يدروا الرسول عليه الصلاة والسلام الا بعد ان فقده. فقال اين كنت بعد ان اغتسل وجاع؟ قال كنت جنباً. فقال -

00:10:30

مثل مقالته عليه الصلاة والسلام. هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:10:55